دراسة العلاقة بين العائد والمخاطرة على الأسهم وفق الشريعة الإسلامية في سوق رأس المال الإسلامي

"دراسة لأفضل 30 سهم وفق الشريعة الإسلامية في السوق المالي في ماليزيا"

Study the relationship between return and risk in the capital market Islamic

د.سلماني عادل 1 ، د.بوخرص عبد الحفيظ 2 adelsalmani7@yahoo.fr (الجزائر) معة غرداية (الجزائر 2 عطعة المسيلة (الجزائر 2)، adelsalmani7@yahoo.fr

تاريخ الاستلام: 2019/08/20 تاريخ القبول: 2019/10/06 تاريخ النشر: 2019/12/19

Résumé:

The Islamic Capital Market is one where transactions for Shariahcompliant financial assets handled. This system functions in correspondence to the conventional market while encouraging enabling investors to seek Shariahcompliant investment opportunities; whereas a traditional capital market simply enables investors to make investments, and borrowers to find funds to borrow.

kev words

Islamic Capital Market -Islamic investment tools -Financial portfolio -The Return Risk.

الملخص:

تم إنشاء شركات الاستثمارات المالية التي تدير الأموال من خلال صناديق أو المحافظ بهدف استغلال هذه الأموال الاستغلال الأفضل.

لكن الباحث في مبادئ الاقتصاد الإسلامي يجد مبدأ عظيما لدينا نحن المسلمين منذ 14 أربعة عشرا قرنا هو مبدأ " الغنم بالغرم " ويعنى المشاركة في الربح والخسارة وكذلك كلما زاد العائد زادت درجة المخاطرة الذلك سنحاول في هذه الورقة البحثية دراسة العلاقة بين العائد والمخاطرة على أداة استثمار – الأسهم – وفق الشريعة الإسلامية) في السوق المالية

(وفق الشريعة الإسلامية) في السوق ال الإسلامية في ماليزيا وذلك بعد الدراسة النظرية.

الكلمات المفتاحية : سوق رأس مال إسلامي - أدوات الاستثمار الإسلامية - المحفظة المالية - العائد - المخاطرة-

مقدمة:

إن الباحث في الاقتصاد الإسلامي يجد تماما أن الإسلام لم يكن مجرد عقيدة دينية وبإنما هو برنامج عمل سياسي واجتماعي واقتصادي وإن محمدا صلى الله عليه وسلم لم يكن نبيا ورسولا وهاديا يدعو إلي مبادئ روحية وقيم أخلاقية فحسب ولكنه كان حاكما ومنفذا وأقام للأمة الإسلامية حكومة منظمة ودولة ذات معالم اجتماعية واقتصادية كاملة وهذا ما يعبر عنه أن الإسلام عقيدة وشريعة وإنه "دين ودنيا"

ويعطي الإسلام المال الخاص حق المال العام في حمايته وحفظه والاستثمار فيه ويصفه بأنه قوام الحياة ،وإلى ذلك وجه الخطاب إلى الأمة ، ففيها دليل الحفظ ،وكذلك دليل التنمية ،ولقد شرع الله سبحانه وتعالى لتداول المال نظام المعاملات ،فقد جاء الإسلام والناس يتعاملون على أساس المنفعة ،ولو كان على حساب الإضرار بالآخرين .

فأخذ ينظم معاملاتهم ،فحرم منها ما حرم ،وأحل منها ما أحل ،وعدل منها ما عدل ،فأحل البيع وحرم الربا اووضع للبيع والشراء قواعد عامة وشروطا وضوابط اوأخلاقيات للعقود والتعامل التجاري ،ليعود النفع على البائع والمشتري معا وليزيد الإنتاج أيضا ،والسوق هو الإطار الذي تتم فيه عادة عملية البيع والشراء وأنواع مختلفة من المعاملات والاستثمارات وكذلك العلاقات بين المتغيرات ،وأما في عصرنا الحديث فبعد أن تعرض المسلمون للتراجع الحضاري وتخلفوا عن ركب التطور الذي حصل في جميع مجالات الحياة ،حيث بات الفقه فقها نظريا ،ضعيف الصلة بالواقع ومستجداته المعاصرة ،فنشأت المعاملات الحديثة بعيدة عن التكيف الفقهي ،وظهرت أسواق غير منضبطة بالشرع ،ومن تلك الأسواق بورصة الأوراق الماليـة التـي تـؤدي فـي ميـدان الحيـاة الاقتصـادية دورا خطيـرا ،إذ يعقد فيهـا أكبـر الصفقات التجارية والمعاملات الاستثمارية المالية التي تمثل الجزء الأكبر من ثروات البلاد ، فسوق الأوراق المالية هي سوق مستمرة، حيث يلتقي فيها البائع والمشتري ، فيجد البائع سوقا لبيع أوراقه وبضائعه والبحث عن أكبر عائد بأقل خطر ممكن ،ويجد المشتري سوقا لشراء ما يريده ،وتتحدد في البورصة الأسعار نتيجة لقانون العرض والطلب ،كما أن توظيف الأموال بهدف تحقيق أعظم عائد ممكن خلال فترة زمنية محددة هو هدف مركزي للمستثمر ولغرض صنع القرار يتم اعتماد أدوات تحليل متنوعة ،إذا تكلمنا عن الاستثمار في الأسواق المالية فان عدد كبير من المتداولين في السوق هم من فئة المضاربين الذين يستخدمون

المضاربة أساس في تحقيق أهدافهم الاستثمارية التي هي عبارة عن شراء وبيع الأوراق المالية خلال أيام أو أسابيع ،إن الافتقار إلي الإستراتجية الاستثمارية الناجحة قد يؤدي إلحاق خسائر كبيرة بالمستثمر (المسلم وغير المسلم) ،ولذلك يتطلب الأمر من كل مستثمر تحديد السياسة الإستراتجية المناسبة لأهدافه والمخاطر التي يكون مستعدا لتقبلها من خلال دراسة العلاقة (العائد / المخاطرة)،ومن خلال ماسبق سمكن طرح الإشكالية التالية:

ماهي العلاقة بين العائد والمخاطرة على أدوات الملكية (الأسهم وفق الشريعة الإسلامية) في سوق رأس المال الإسلامي، وكيف يتم اختيار الأصل المالي (الأسهم) الذي يحقق أكبر عائد ؟

وللإجابة على هذه الإشكالية سنتطرق للنقاط التالية:

1- أدوات الملكية (الأسهم) من منظور الإقتصاد الإسلامي

أ: - شركة المساهمة في الإقتصاد الإسلامي

ب: - الضوابط الشرعية لإصدار وبيع وتداول الأسهم العادية

2- العلاقة بين العائد والمخاطرة من وجهة نظر إسلامية

أ : - تفسير النظرية الاقتصادية الإسلامية للعلاقة بين العائد والمخاطرة

ب: - بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالعلاقة بين العائد والمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

3- اختيار الأصل المالي (الإسلامي) الذي يحقق أكبر عائد وأقل مخاطرة في السوق المالي الإسلامي في ماليزيا.

1- أدوات الملكية (الأسهم) من منظور الإقتصاد الإسلامي

شركات المساهمة تلعب دورا كبيرا في الاقتصاد المعاصر ومن أهم ركائزها الأسهم ،حيث يتم من خلالها جمع أكبر قدر ممكن من الأموال ،من خلال إصدارها وتداولها بين الناس بشكل واسع لاسيما في الأسواق المالية العالمية.

أ- شركة المساهمة في الاقتصاد الإسلامي

تحتل شركات المساهمة الحديثة دورا رائدا من حيث قوة التأثير على التطور الاقتصادي حيث يعزى لهذا التنظيم الاستثماري تمويل العديد من المشروعات الاقتصادية العملاقة.

أولا :مفهوم الشركة في الاقتصاد الإسلامي

تعريف الشركة :الشركة بكسر فسكون ،كخرقة أو بفتح فكسر ككلمة ،ويجوز مع الفتح أيضا إسكان الراء ،يقال شرك الرجل في البيع والميراث أي خلط نصيبه وفي اللغة " اختلاط النصيبين أو خلطهما ،والخلط والاختلاط لا ينفكان عن بعضهما " (النمري، 2000، صفحة 14)

الخلطاء الشركاء ، وفي الاصطلاح الشرعي يختلف تعريفها باختلاف أقسامها ،حيث نتقسم الشركة إلى ثلاثة أقسام هي: الإباحة ، والملك ،والعقد .

شركة الإباحة: هي اشتراك العامة في حق تملك الأشياء المباحة، التي ليست في الأصل ملكا لأحد كالماء بأخذها و إحرازها والعامة هم جميع الناس ،وقد سماها القانون الوضعي "" الملك العام أو الأشياء العامة "".

شركة الملك: وهي أن يختص اثنان فصاعدا بشيء واحد أو ماهو في حكمه فاختصاص اثنين أو أكثر في شيء واحد ، يعني أن لهما فيه التصرف المطلق ،وكذالك ما هو في حكم الشئ الواحد كالمتعدد المختلط الذي يتعذر تمييز أجزائه ،سواء أكان عينا أم دينا أو غيرها كالدار و الأرض الواحدة ، وقد تناول القانون الوضعي مضمون هذه الشركة وسماه – الشيوع – ولم يدخله في الشركة .

شركة العقد: هي عقد بين اثنين فأكثر ،ويقتضي إذن الجميع أو بعضهم في التصرف للجميع ،على أن يكون الربح بينهم جميعا ،فهذا التعريف لشركة العقد يعتبر جامعا مانعا مستوفيا لكافة أنواعها فهو يشمل الأموال ،الأعمال والمضاربة سواء أكانت بعامل واحد أو أكثر كما لا يدخل غيره من العقود الأخرى كالمساقاة والمزارعة والنكاح (النمري، 2000، الصفحات 14–15–16).

وقد عرف الفقهاء شركة العقد عدة تعريفات إلا أن بعض تعاريفهم لا تشمل على الأنواع جميعها كتعريف الحنابلة ،والعض منها يدخل عقودا أخرى مع عقد الشركة كتعريف الشافعية ،وبعضها لا يخلو من الدور كتعريف الحنفية ،والبعض فيه تعقيد بالرغم من دقته وشموله كتعريف المالكية .

تعريف الحنابلة: قالوا بأنها اجتماع في تصرف وهذا فيه سعة وشمول.

تعريف الشافعية: قالوا بأنها عقد يثبت به حق شائع في شيء لمتعدد.

تعريف الحنفية: قالوا هي عقد بين المتشاركين في الأصل والربح.

تعريف المالكية: قالوا هي بيع مالك بعض ماله ببعض مال الآخر، موجب صحة تصرفهما في الجميع.

ثانيا: شركة المساهمة في الاقتصاد الإسلامي والتقدير الشرعي لها

وهي التي يتكون رأس مالها من عدد من الأسهم المتساوية القيمة ولا يشترط فيها تساوي الشركاء فيما يملكون من أسهم وكل شريك مسئول في حدود ما يملك من أسهم وأسهمها قابلة للتداول ويتخذ للشركة اسم يدل على غرضها ،وتختلف شركات الأموال في الفقه الإسلامي عن شركات الأموال في القانون الوضعي ،فشركات الأموال في الفقه الإسلامي هي شركات العنان والمفاوضة ،وهي تعتمد على أشخاص الشركاء لأنهم يشتركون بأموالهم وأبدانهم ،وعلى هذا فهي تنفسخ بموت أحد الشركاء أو الردة أو الحجر عليه ...

أما شركات الأموال في القانون الوضعي فليس للعنصر الشخصي فيها اعتبار لاعتمادها على ما يقدمه الشركاء من حصص في رأس المال وهي تنفسخ بانتهاء غرض الشركة أو هلاك رأس المال.... ،إن أهم ما يسترعي الانتباه في مفهوم الشركة في الإسلام روعة ما قرره الفقهاء المسلمون على اختلاف مذاهبهم ،قبل مئات السنين، من أنواع الشركات وأحكامها ،وإن دل ذالك على شيء فإنما يدل على عمق فهمهم لواقع حياتهم ، وحياة الناس عامة في مجتمعهم ،وفهمهم للمشكلات الاقتصادية التي كانت تواجههم ،وذالك بسبب استارتهم بكتاب الله ،وسنة رسوله ،وإدراكهم الواعي لروح الدين الإسلامي (النمري، 2000) الصفحات 25–26)

فاشتراك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرهما ،أو بدون مال أو مالان وبدون صاحب أحدهما أو بدنان بماليهما تساوى المال أو اختلف فكل ذالك جائز ،فشركة المساهمة جائزة شرعا لأنه يتحقق فيها معنى الشركة فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصا في رأس المال فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر ويكونون شركاء فيها ،إذ يقوم مجلس الإدارة بعمل المضارب وهذا الجواز مقيد بمدى مشروعية نشاط الشركة وإتباعها طريق الكسب الحلال الطيب ، أما ما استجد من شروط لم يسبق وجودها في الشركة التي

نظمها الفقه الإسلامي فضابطها أنها تجوز إن لم تحل محرما أو تحرم حلالا (فياض، 1998، الصفحات 131-132)

وعلى ذالك فإن أغلبية الفقهاء المعاصرين أشاروا إلي شرعيتها وشبهوها بشركة العنان في الفقه الإسلامي (البرواري، 2002، صفحة 85) وذالك باعتبار أن مجلس الإدارة مساهما ويأخذ نصيبه من الربح ،وبذالك تكون مالان وبدون صاحب أحدهما فذالك خلط بين شركة العنان والمضاربة وهو جائز (الخليل، 1426ه، صفحة 119)

ولقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورته السابعة بتاريخ 1992م، على أن الأصل في المعاملات الحل إذ أن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز

ب- الضوابط الشرعية لإصدار وبيع وتداول الأسهم العادية

أولا :الضوابط الشرعية لإصدار الأسهم

يحكم إصدار الأسهم مجموعة من الضوابط الشرعية أصدرتها هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية يمكن أن تلخص فيما يلي:

- يجوز إصدار الأسهم من شركات ذات أغراض مشروعة بأن يكون موضوع نشاطها حلالا ،كالشركات الخدمية والصناعية والتجارية المباحة ونحوها ،والحلال كثير لا ينحصر ،فهو أوسع من الحرام أما إذا كان موضوع نشاطها غير مشروع أي حرام كالبنوك الربوية وشركات الخمور وغيرها ،فإنه لا يجوز إنشائها ،وحرام تبعا لذالك إصدار الأسهم التي تتكون منها الشركة (الحداد، 2006، صفحة 33)
 - أن تكون الأسهم صادرة عن شركة معروفة لدى الناس بسلامة تعاملها ونزاهتها
- أن لا يترتب على التعامل بها أي محضور شرعي كالربا والغرر والجهالة ،وأكل أموال الناس بالباطل .
- يجوز إصدار أسهم جديدة لزيادة رأس مال الشركة إذا أصدرت بالقيمة العادلة للأسهم القديمة، إما حسب تقويم الخبراء لموجودات الشركة، وإما بالقيمة السوقية. (النفيسة، 2010، صفحة 149)

- تعد شهادة الأسهم أو ما يقوم مقامها وثيقة تثبت شرعا ملكية المساهم لحصة شائعة في موجودات الشركة ،ويجوز أن تكون هذه الوثيقة باسم المالك أو لأمره أو لحاملها (النفيسة، 2010، صفحة 150)

و إنه مادام مصدر الأسهم هذه حلال أي شركات المساهمة وذالك بأن لا تعمل في المحرمات وأن لا تخلط مالها بالمحرمات فإن إصدار الأسهم بصفتها العادية جائز شرعا.

ثانيا: حكم إصدار الأسهم العادية (فواز، 2010، صفحة 14)

يختلف حكم إصدار الأسهم باختلاف نوع النشاط الذي تمارسه الشركة، وذلك أن شركات المساهمة تتنوع بالنظر إلي طبيعة نشاطها -من حيث حله وحرمته - إلى ثلاثة أنواع: النوع الأول: شركات مساهمة تمارس نشاطا مباحا خالصا

وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين العلماء القائلين بجواز شركات المساهمة من حيث الأصل في جواز إصدار أسهمها ،ودليله عموم الأدلة الدالة على جواز الشركة بأنواعها المعروفة في الفقه الإسلامي باعتبار أن شركات المساهمة نوع من أنواع الشركات ،سواء خرجت على أحد هذه الأنواع أو قيل أنها نوع جديد غير ملحق بأي منها.

النوع الثاني : شركات مساهمة تمارس نشاطا محرما خالصا أو غالبا ، مثل البنوك الربوية ، وشركات الخمور والتبغ ولحوم الخنزير ، وشركات القمار ...، وهذا النوع من الشركات لا خلاف بين أحد من أهل العلم في عدم جواز إصدار أسهمها ، كما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي رقم 64 (لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرم ، كالتعامل بالربا أو إنتاج المحرمات أو المتاجرة بها).

النوع الثالث: شركات مساهمة أصل نشاطها وغالبه حلال، كالشركات الصناعية، والتجارية، وشركات الخدمات، وغيرها ولكنها تتعامل بمعاملات محرمة، مثل الاقتراض أو الإقراض بالربا، وفي هذا النوع من الشركات وقع الخلاف بين العلماء المعاصرين في حكم أسهمها على قولين:

القول الأول: عدم جواز المساهمة فيها ،وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي ،واللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالمملكة العربية السعودية ،وهيئة الفتوى والرقابة الشرعية لبيت التمويل الكويتي ، والهيئة الشرعية لبنك دبي الإسلامي ،وهيئة

الرقابة الشرعية للبنك الإسلامي السوداني ،وهو قول عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله.

القول الثاني: جواز المساهمة في هذا النوع من الشركات، مع وجوب التخلص من الربح المحرم، وممن ذهب إلي هذا القول الهيئة الشرعية لشركة الراجحي والهيئة الشرعية للبنك الإسلامي الأردني ،وغالب المشاركين في ندوة البركة السادسة ،وهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، وهو قول عدد من العلماء المعاصرين منهم الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في القول المشهور عنه، والدكتور يوسف القرضاوي ،والدكتور علي محيي الدين القره داغي ،وقد جعل بعض أصحاب هذا القول ضوابط للجواز تتعلق بنسبة المال المقترض بالربا ،وبنسبة المال المستثمر في الحرام ،وبنسبة الإيراد المحرم وضوابط أخرى.

ثالثًا: بيع وتداول الأسهم

إن القيام بعملية التداول هي في الأصل بيع أحد المساهمين لما أسهم به أي يبيع حصته في الشركة ،وبنظرة أخرى هي انتقال السهم من البائع إلى المشترى ،وان البيع لا يقع على الورقة في حد ذاتها بل يقع على ما تمثله من حقوق ملكية ، أما بالنسبة للذين يقولون أن بيع الأسهم هو عبارة عن بيع للأوراق المالية فيكون الرد عليهم بالإجابة على السؤال التالي : إذا بيعت الورقة المالية – سهم – فهل تبقى للمساهم حصة في الشركة ؟ فإذا كانت إجابتهم ب (لا) فهذا يعني أنه قد تم بيع الحصة لا الورقة في حد ذاتها (عدنان، 2008) صفحة 116)

أما الذين أجازوا بيع الأسهم وتداولها فكانت استدلالاتهم على ذلك كالتالي (البرواري، 2002، صفحة 197):

- إن الأصل في العقود الإباحة إلا ما دل الشرع على تحريمه، وبيع السهم داخل في هذا الأصل لعدم وجود نص يحرم ذلك.
- يعتبر السهم ملكا للمساهم ،وله حق التصرف فيه بيعا أو هبة أو رهنا ما لم يلحق ضررا بباقي الشركاء ،لا سيما إن هذا الحق مشروط في نظام الشركات ،ولا يصادم نص من الكتاب ولا السنة .

- إن السهم صك يدل على قيمة حصة المساهم لشريكه ،وفي هذا الصدد نص الفقهاء على صحة بيع الشريك لحصته أي أن شراء أحد الشريكين لحصة شريكه يعتبر أمرا جائزا لأنه يشتري ملك غيره.

- انتفاء الجهالة والغرر المفسدين للمعاملة في الأسهم المتداولة ،وذلك لمعلومية موقف الشركة ومركزها المالي فهناك دورية تنشر عن الشركة ،تجعل المشتري على علم كاف بقيمة السهم ومعرفة سعر السهم هي معرفة آنية في تطورنا الحالي ،مما ينفي عنها الجهالة والغرر ، كما أن بيع المساهم لحصته لا يفسخ الشركة وذلك لأن الشركاء في شركة المساهمة حسب نظام الشركة متفقون وراضون على إدخال شركاء جدد مع عدم اشتراط معرفتهم بذلك والرضا أساسي في الشريعة الإسلامية .

مع أن هناك إشكالا يطرحه عدم المجيزين لبيع وتداول الأسهم متمثل في أن أصول الشركة مكونة من عين ونقد وهذا الأخير مكون من دين وحاضر وبما أن السهم جزء من هذه الأصول فقد وجب في بيع النقد أن يتبع شروط بيع الصرف وأيضا لبيع الدين شروطا ،وقد أجاب عدد من الباحثين المعاصرين في الاقتصاد الإسلامي عن هذه الإشكالات كما بلي: (فياض، 1998، صفحة 198)

01 – إن كون السهم يمثل جزء من الأصول وجزء من النقود وبالتالي يلزم مراعاة قواعد الصرف فإن الإجابة عن ذالك تكون بأن وجود النقود في السهم يأتي تبعا غير مقصود ، لأن الأصل والأساس في الحصة هي الموجودات العينية ،أن لهذه المسألة أصل في السنة الشريفة حيث أجيز بيع العبد إذا كان له مال دون النظر إلي قواعد الصرف ، وذلك لأن الأصل هو بيع العبد، والنقود التي معه هي تابعة .

02 - أما عن كون السهم قد يمثل دينا للشركة فإن بيعه يكون من باب بيع الدين لأن الدين في هذه الحالة ليس أصلا ولكنه ضمنيا وتبعا وقد تقدم انه وجوب النظر إلي الأصل وليس إلي التوابع.

أما بالنسبة لبيع أسهم الشركات قبل بدء نشاطها تكون شركة المساهمة هنا إما ذات أصول سابقة قبل الاكتتاب كشركة التضامن المحدودة ذات الأصول القائمة من مباني ومعدات وأراضي ونحو ذلك ،فتتحول إلي مساهمة عامة فتقوم أصولها وموجوداتها ،وتدخل بها

مساهمة بنسبة من رأس المال المقرر لتتحول إلي شركة مساهمة عامة، أو تكون جديدة تحت التأسيس لا تملك شيئا إلا ما تجمعه من أموال المساهمين لتحقيق رأس المال المعلن، فإذا كانت ذات أصول سابقة فإن المكتتبين الجدد الذين خصصت لهم أسهم معينة قد أصبحوا شركاء في أصول الشركة وموجوداتها كل بقدر نسبة ما يملك ،فأصبح سهمه يمثل موجودات الشركة بالإضافة إلى السيولة النقدية وعليه فإنه لا مانع من بيع الأسهم التي امتكها بقليل أو كثير ،لأنها لم تعد نقودا صرفا .

فإن لم تكن كذلك بأن كانت تحت التأسيس فإنها في هذه الحالة لا تزال نقودا مجتمعة في بنك ما فيتعين أن يجري على مبادلة أسهمها إن تمت قواعد يدا بيد ومثل بمثل (أي قواعد الصرف) (الحداد، 2006، صفحة 42).

2- العلاقة بين العائد والمخاطرة من وجهة نظر إسلامية

يعتبر النظام الاقتصادي الإسلامي واحدا من الأنظمة الاقتصادية التي عرفتها المجتمعات البشرية على مر العصور، ويتميز النظام الاقتصادي الإسلامي أنه ينطلق من العقيدة الإسلامية ونظرتها الكلية إلى مصالح الفرد والمجتمع، وأنه نظام يصلح لكل زمان و مكان.

أ - : تفسير النظرية الاقتصادية الإسلامية للعلاقة بين العائد والمخاطرة

تخرج النظرية الاقتصادية الإسلامية عن النظرية الاقتصادية التقليدية في تقسيمها لعناصر الإنتاج إلى أربعة والتي على أساسها بنيت قواعد توزيع العوائد على هذه العناصر، إذ تعتبر النظرية الاقتصادية الإسلامية أن عناصر الإنتاج يمكن تعريفها في إطار واحد من الوظائف التالية: (الزرقا، 1984، الصفحات 12-13)

- أن تقدم عناصر الإنتاج خدمة إنتاجية محددة تستحق عليها الحصول على عائد أو مكافأة (أي أجر) ، وهذه عناصر إنتاج أجيرة أو استعماليه إذ يدفع لها أجرة مقابل الاستفادة من خدماتها ،وهي تحل فقط - في النظام المالي الإسلامي - لعناصر الإنتاج التي لا تغنى (أي لا تستهلك) في العملية الإنتاجية، فجميع الأصول الرأسمالية وكذلك رأس المال البشري تقع ضمن هذه المجموعة ، ومن أمثلتها أجرة العامل ، وإيجار العقارات والآلات والحيوانات للنقل أو للاستغلال في الزراعة والآلات والمعدات والمجوهرات والأسهم والسنداتوما شاكلها ،واستنادا لذلك لا يتقبل النظام المالي الإسلامي استئجار المال

النقدي ولا يحق لصاحبه الحصول على أي أجرة أو إيجار (أو ما يصطلح عليه بالفائدة في النتظيمات البنكية الربوية) دون أن يتحمل في مقابل ذلك أية مخاطرة .

- أن يختار الإنسان تحميل ما يملك من عناصر الإنتاج المخاطر التنظيمية للمشروع مقابل المحصول على الربح (الذي قد يكون موجبا أو سالبا) بدلا من الأجر أو الإيجار الثابت ، وهذه تعرف بعناصر الإنتاج التنظيمية وهي توليفة من الموارد البشرية وغير البشرية التي يمكنها تحمل مخاطر تنفيذ المشروع أو المشاركة في مشروع اقتصادي إنتاجي ،ومن أمثلتها عقود المضاربات والمشاركات في الأرباح والخسائر ، والربح (العائد) هو مكافأة للمنظم على اكتشافه للفرصة الإنتاجية المربحة وتحمل المخاطر المتصلة بتنفيذ المشروع ،ولما كان دفع الأجرة على المال غير مشروع في النظام المالي الإسلامي ،فإنه فتح أمامه (المال) مجال لتحقيق الربح إذا ما قام بالوظيفة التي تبرر الحصول على الربح .

* أن النظام المالي الإسلامي – وهو أحد أهم مكونات النظام المالي – مؤسس على فكرة المشاركة في الأرباح والخسائر بين البنوك وبين المودعين وفق قواعد متفق عليها مسبقا بين الطرفين عادة ما تبنى هذه القواعد على أساس مفهوم المضاربة ،أو القراض ، الذي يشير إلى معاملات يجري فيها توزيع الأرباح والخسائر بين رب المال (والذي له عائد على رأس المال المستثمر) ، والعامل /المدير (والذي يستحق عائدا على النتظيم) ،بنسب معينة متفق عليها بين الطرفين ، لكن لا بد من الإشارة إلى أن هناك فرقا بين العائدين إذ العائد على التنظيم قد يكون موجبا أو صفرا أو صفرا أو سفرا أو مسارة) (عدنان، 2008، صفحة 116).

* من الصيغ التمويلية الإسلامية الأخرى – زيادة عن المضاربة والمشاركة – التي تندرج تحت أسلوب المشاركة في الأرباح والخسائر نجد: المزارعة والمساقاة والاستثمار المباشر * إن المخاطرة التي يبدي طرفا المضاربة استعدادا لتحملها هي المسوغ لحصولهما على الربح في حالة تحققه (أو خسارة) وكما هي القاعدة "الخراج بالضمان"، فالمكسب لقاء المغرم والمخاطرة (البرواري، 2002، الصفحات 197–198)، مما يعني أن النتائج المتوصل إليها من ربح أو خسارة هي نتائج غير متيقنة بل محتملة ،فهي تعد بذلك "مسلمة

" في النظام المالي الإسلامي بحيث بنيت عليها الأحكام الشرعية المتعلقة بالمعاملات المالية .

* يقتضي كذلك مفهوم المخاطرة في صيغ التمويل الإسلامي أن الحق في العائد على أي أصل مالي مرتبط جوهريا بمسؤولية خسارة هذا الأصل ، ومن هنا فالتمويل الإسلامي يمنع فصل الحق في العائد عن المسؤولية التي تتبع الملكية ، وبهذه الطريقة فإن التمويل الإسلامي يحول دون تحويل انتقال المخاطر لطرف واحد في العقد ويحث على المشاركة فيها.

* مهما تكن مصادر تمويل رأس المال في النظام المالي الإسلامي (تمويل ذاتي ، بالأسهم ، التمويل المصرفي) فإنه يتوقع من استثماره في مشروع إنتاجي من تحقيق عائد إيجابي ، ولن تستطيع المؤسسة الاستمرار في عملها إذا لم يتحقق هذا التوقع ، فهناك معدل ايجابي متوقع من العائد على رأس المال النقدي متكافئ مع معدل العائد المتحقق في سوق الأسهم العامة ، والمتحقق على الأموال المقدمة على أساس حصة ربح (وهي حصة المنظم أو المدير) ، ولا بد للمنظم من اعتبار هذا العائد المتوقع على أنه تكلفة لرأس المال النقدي ، محتى يكون بإمكانه تحقيق توقعات الملاك الذين يقومون بتوفير رأس المال النقدي (فياض، 1998، صفحة 195)

* يقوم الوسطاء الماليون في النظام المالي الإسلامي بطرح الإحتياجات التمويلية لقطاع الأعمال في مجموعة متباينة من الأدوات المالية كي تناسب ظروف وحدات الفائض ، ومجموع هذه الأدوات لا يخرج تصنيفها عن أحدي أصناف العقود لا ثالث لهما: إما في شكل عقود أمانة أو عقود ضمان ، فأما عقود الأمانة فتقتصر فيها مسؤولية الوسيط على المخاطر المترتبة على تقصيره أو تعديه في عمله ، أما عقود الضمان فيتحمل فيها الوسيط كافة المخاطر التي تتعرض لها السلعة أو الأداة المالية موضوع الوساطة سواء قصر الوسيط أم لم يقصر (الحداد، 2006، صفحة 42).

ب - : بعض القواعد الفقهية المتعلقة بالعلاقة بين العائد والمخاطرة في الاقتصاد الإسلامي

القاعدة الأولى: " لا ضرر ولا ضرار"

والضرر إلحاق مفسدة بالغير والضرر مقابلة الضرر بالضرر ، وهذه القاعدة من أركان الشريعة ، وتشهد لها نصوص كثيرة في الكتاب والسنة ، وهي أساس لمنع الفعل الضار ، وترتيب نتائجه في التعويض المالي والعقوبة ، كما أنها سند لمبدأ الاستصلاح في جلب المصالح ودرء المفاسد ، وهي عدة الفقهاء وعمدتهم وميزانهم في طريق تقرير الأحكام الشرعية للحوادث ،وعلى هذه القاعدة بنى الفقهاء أحكاما لا تحصى من شتى الأبواب ، فقرروا أنه مثلا : لو انتهت مدة إجارة الأرض الزراعية قبل أن يستحصد الزرع تبقى في يد المستأجر بأجر المثل حتى يستحصد ، منعا لضرر المستأجر بقلع الزرع قبل أوانه ، ولو باع شيئا مما يسرع إليه الفساد كالفواكه مثلا ، وغاب المشتري قبل نقد الثمن وقبض المبيع ، وخيف فساده ، فللبائع أن يفسخ البيع ويبيع من غيره ، دفعا للضرر .

فهذه القاعدة وما يتفرغ عنها إعتمدها بعض من الخبراء الاقتصاديين المسلمين للاستدلال على حجية تأييد ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار لأن فيها "حماية كل من الطرفين ضد وقوع الضرر أصلا " (الزرقا، 1984، الصفحات 12-13).

وقد تفرع عن هذه القاعدة الكلية قواعد أخرى:

- الضرر يدفع بقدر الإمكان
 - الضرر يزال
 - الضرر لا يزال بمثله
- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف
- يختار أهون الشرين ، وهذه القواعد قد اعتمدها بعض الباحثين المعاصرين للاستدلال على مشروعية استخدام عقود الآجال والمستقبليات الإسلامية للتحوط من مختلف أنواع المخاطر وضرورة إدارتها وفق ما تقتضيه هذه القواعد ، ولما كانت المخاطر حوادث غير مرغوبة وغير سارة فيمكن اعتبارها من باب الضرر

الذي يجب تجنبه ،فإذا لم يكن استبعادها وجب تخفيضها عبر إدارة المخاطر

(بوحديدة، 2011، صفحة 224)

القاعدة الثانية: " الخراج بالضمان "

فخراج الشيئ هو الغلة التي تحصل منه كمنافع الشئ ، وأجرة الدابة ، والضمان كما تبين أعلاه .ومعنى القاعدة : أن استحقاق الخراج سببه تحمل الضمان ، أي تحمل تبعة الهلاك ، فمنافع الشئ وغلته يستحقها من يكون هو المتحمل لخسارة هلاك ذلك الشئ لو هلك ، فيكون استحقاق الثمرة في مقابل تحمل الخسارة (عبيدالسبهاني، 1989، صفحة 10) القاعدة الثالثة: "الغرم بالغنم"

إن من المبادئ الأساسية للنظام الاقتصادي الإسلامي مبدأ "الغنم بالغرم" وهو مبدأ يقرر العدل في المعاملات، إذ لا يصح أن يضمن الإنسان لنفسه مغنماً ويلقى الغرم على عاتق غيره، وتتضح هذه القاعدة عند تطبيقها في المعاملات الشرعية، ويتجلى الظلم في أنظمة المعاملات غير الإسلامية عندما يعيش المدخرون على عوائد مدخراتهم دون أن يخاطروا باستثمارها، بحيث لا يقدمون أي عمل فينالون مغنماً دون مغرم.

إن مبدأ المخاطرة في الاستثمار يقيم تلازماً منطقياً أساسه العدل بين العمل والجزاء وبين الحقوق والالتزامات وبين المغانم والمغارم، فاستحقاق الربح في أي عملية استثمارية إنما منشؤه العمل المخاطر الذي يحقق نماء ذا قيمة اقتصادية، والعمل المخاطر كذلك يتميز باستعداد المستثمر لتحمل نتائج الاستثمار ربحاً أو خسارة ولولا هذا الاستعداد لتحمل عبء المخاطرة لما قام الاستثمار من الأصل وبالتالي لما نشأ الربح، فالاستعداد لتحمل المخاطرة شرط ضروري للسلامة الشرعية كي يطيب الربح في أي عملية استثمارية (صديقي، 1989، صفحة 151)

ويستند مبدأ المخاطرة في الاستثمار إلى مبدأ عام وهو العدل وذلك بإقامة التوازن بين أطراف التعاقد على ضوء القواعد الفقهية التي تجعل الخراج لمتحمل الضمان وتجعل الغرم على مستحق الغرم، ويقوم مبدأ المخاطرة على درء مناقضة العدل في المعاملات المالية بدليل أن سلبها يعد مظهراً من مظاهر الظلم ويعد إخلالاً لميزان العدل فلا يجتمع مغنمان لطرف (ضمان سلامة رأس المال، وضمان العائد)، بينما يستحق الطرف الآخر مغرمين (خسران الجهد، وجبران رأس المال للطرف الأول)، لذلك يمكن القول بأن الحكمة

التشريعية لمبدأ المخاطرة هي تحقيق المصلحة أو باستنادها إلى روح الشريعة ومقاصدها فقد نص الشارع على أن الخراج بالضمان .

"الغرم بالغنم" ومعناها كذلك أن من ينال نفع شيء يتحمل ضرره ،وهذه عكس قاعدة الخراج بالضمان ،فتقيد أن الضمان بالخراج: أي أن التكاليف والخسارة التي تحصل من الشيء تكون على من يستقيد منه شرعا ،فنفقة رد العارية إلي المعير يلتزم بها المستعير ،بخلاف رد الوديعة ،فإن كلفته على المالك المودع ،لأن الإيداع لمصلحته ،واستنادا لهذه القاعدة صيغت الكثير من الأدوات المالية الإسلامية التي تستند إلي مفهوم المخاطرة القائم هو الأخر على هذه القاعدة (الغرم بالغنم) أي إن العائد يستحق للطرف الذي يقع عليه خطر الهلاك (بوحديدة، 2011، صفحة 225)

القاعدة الرابعة: "النعمة بقدر النقمة، والنقمة بقدر النعمة" جمعت هذه القاعدة القاعدتين السابقتين.

3- اختيار الأصل المالي (الإسلامي) الذي يحقق أكبر عائد وأقل مخاطرة في السوق المالي الإسلامي في ماليزيا


قمنا بزيارة موقع بورصة ماليزيا site web:



أثناء عملية البحث تحصلنا على الجدول التالي الذي يمثل مجموعة من الأسهم التي تتماشى (وفق الشريعة الإسلامية) وهي تمثل الأسهم التي حققت الأرباح في الآونة الأخيرة .

استعملنا هذا الجدول في الحصول على العائد وذلك عن طريف الفرق بين سعر البيع وسعر الشراء ثم قمنا بتحديد نسبة هذا الفرق مقارنة بسعر الشراء والذي يمثل معدل (نسبة) العائد المحقق خلال الفترات 2013/12/31 و 2014/01/28 و 2014/02/28 . ثم قمنا بحساب الخطر والذي يمثل الانحراف المعياري بالنسبة لمجموع معدل العوائد الثلاثة السابقة ، ثم قمنا بمقابلة كل متوسط عائد أصل مالي للخطر الذي يقابله وذلك للتأكد بأن كل ما زاد الغطر الذي يقابله .

شكل رقم: 01 يمثل 30 سبهم (وفق الشريعة الإسلامية) للشركات المدرجة في السوق المالي الماليزي



د. سلماني عادل ، د. بوخرص عبد الحفيظ

ديسمبر 2013:

		déc-13			P 1	
N°	Nam	Buy	Sell	1R	Taux R 1	1/3
1	AEON [S]	14 440,00	14 450,00	10,00	0,00069	0,33333
2	DSONIC [S]	3 605,00	3 610,00	5,00	0,00139	0,33333
3	APM [S]	6 100,00	6 130,00	30,00	0,00492	0,33333
4	CMSB [S]	6 990,00	7 020,00	30,00	0,00429	0,33333
5	BRAHIMS [S]	2 000,00	2 003,00	3,00	0,00150	0,33333
6	PETGAS [S]	22 990,00	23 015,00	25,00	0,00109	0,33333
7	QL [S]	3 025,00	3 030,00	5,00	0,00165	0,33333
8	MUDAJYA [S]	2 053,00	2 061,00	8,00	0,00390	0,33333
9	BIMB [S]	3 904,00	3 907,00	3,00	0,00077	0,33333
10	CCMDBIO [S]	2 747,00	2 763,00	16,00	0,00582	0,33333
11	IJMLAND [S]	2 595,00	2 602,00	7,00	0,00270	0,33333
12	MINTYE [S]	1 299,00	1 320,00	21,00	0,01617	0,33333
13	PETDAG [S]	29 990,00	30 120,00	130,00	0,00433	0,33333
14	UEMS [S]	2 185,00	2 191,00	6,00	0,00275	0,33333
15	TM [S]	5 600,00	5 603,00	3,00	0,00054	0,33333
16	DIALOG [S]	3 250,00	3 320,00	70,00	0,02154	0,33333
17	KPJ [S]	3 120,00	3 145,00	25,00	0,00801	0,33333
18	LITRAK [S]	3 660,00	3 690,00	30,00	0,00820	0,33333
19	LATITUD [S]	2 590,00	2 595,00	5,00	0,00193	0,33333
20	DIGI [S]	5 001,00	5 010,00	9,00	0,00180	0,33333
21	MISC [S]	5 990,00	6 010,00	20,00	0,00334	0,33333
22	JETSON [S]	-	-	-	-	0,33333
23	KAWAN [S]	1 790,00	1 810,00	20,00	0,01117	0,33333
24	DELEUM [S]	4 750,00	4 900,00	150,00	0,03158	0,33333
25	SUNWAY [S]	2 560,00	2 575,00	15,00	0,00586	0,33333
26	SAB [S]	3 780,00	3 880,00	100,00	0,02646	0,33333
27	MINHO [S]	-	_	_	-	0,33333
28	GTRONIC [S]	3 290,00	3 330,00	40,00	0,01216	0,33333
29	HARNLEN [S]	1 020,00	1 035,00	15,00	0,01471	0,33333
30	WINTONI-WA [S]	-	-	_	_	0,33333

جانفي / فيفري 2014 :

janv-14 févr-14 P 3 Sell Buy Sell R 3 Taux R 3 Buy 1/3 14 450,00 14 467,12 14 400.00 14 440,00 40,00 0,00278 0,33333 3 610,00 3 625,78 3 600,00 3 610,00 10,00 0,00278 0,33333 6 130,00 6 299,94 6 120,00 6 300,00 180,00 0,02941 0,33333 7 020,00 7 045,00 7 630,00 7 680,00 50.00 0.00655 0,33333 2 003,00 2 009,50 2 400,00 2 410,00 10,00 0,00417 0,33333 23 015,00 23 045,00 23 580,00 23 600,00 20,00 0,00085 0,33333 3 030,00 3 043,00 3 130,00 3 150,00 20,00 0,00639 0,33333 2 061,00 2 070,00 2 790,00 2 800,00 10.00 0,00358 0,33333 3 990,00 3 907,00 3 907,00 4 000,00 10,00 0,00251 0,33333 2 763,00 2 790,00 2 750,00 2 780,00 30,00 0,01091 0,33333 2 602,00 2 610,00 2 630,00 2 640,00 10,00 0,00380 0,33333 1 320,00 1 405,00 1 320,00 1 410,00 90,00 0,06818 0,33333 30 120,00 30 250,00 30 400,00 30 660,00 260,00 0,00855 0,33333 2 191,00 2 200,00 2 190,00 2 200,00 0,00457 10,00 0,33333 5 603,00 5 610,00 5 670,00 5 680,00 10,00 0,00176 0,33333 3 320,00 3 339,00 3 370,00 3 390,00 20,00 0,00593 0,33333 3 145,00 3 180,00 3 330,00 3 370,00 40,00 0,01201 0,33333 3 690,00 3 750,00 3 860,00 3 930,00 70,00 0,01813 0,33333 2 595,00 2 610,00 2 610,00 2 620,00 10,00 0,00383 0,33333 5 010,00 5 023,50 5 130,00 5 150,00 20,00 0,00390 0,33333 6 010,00 6 025,00 6 320,00 6 350,00 30,00 0,00475 0,33333 0,88 0,88 0,01 0,00571 0,33333 1 810,00 1 850,25 1 860,00 1 900,00 40,00 0,02151 0,33333 4 900,00 5 100,75 4 860,00 5 100,00 240,00 0,04938 0,33333 2 575,00 2 550,41 2 880,00 2 910,00 30,00 0.01042 0,33333 3 880,00 4 010,25 3 800,00 3 940,00 140,00 0,03684 0,33333 0.76 0.77 0.01 0,01316 0,33333 3 330,00 3 340,75 3 290,00 3 300,00 10,00 0,00304 0,33333 1 035,00 1 047,25 1 220,00 1 230,00 10,00 0,00820 0,33333 0,05 0,06 0,01 0,10000 0,33333

د. سلماني عادل ، د. بوخرص عبد الحفيظ

حساب المتوسط الحسابي للعائد \overline{R} ، وحساب التباين وحساب الانحراف المعياري(المخاطر):

ex 2	2014	المتوسط		R 1		R 2
High	Low	R	(Rij - Rj)	PUISS 2	(Rij - Rj)*P1	(Rij - Rj)*P2
14.800	14.200	0,00155	- 0,00086	7,38174E-07	2,46058E-07	4,48758E-08
3.610	3.360	0,00285	- 0,00146	2,12678E-06	7,08926E-07	7,76104E-07
6.300	6.140	0,02068	- 0,01577	2,48571E-04	8,28569E-05	1,65136E-05
7.680	7.490	0,00480	- 0,00051	2,60319E-07	8,67728E-08	5,13200E-07
2.460	2.270	0,00297	- 0,00147	2,16266E-06	7,20888E-07	2,51227E-08
23.660	23.280	0,00108	0,00001	5,97245E-11	1,99082E-11	1,66950E-08
3.150	3.030	0,00411	- 0,00246	6,04245E-06	2,01415E-06	1,07277E-08
2.800	2.660	0,00395	- 0,00005	2,75865E-09	9,19551E-10	5,81168E-08
4.040	3.930	0,00109	- 0,00032	1,04411E-07	3,48036E-08	3,97175E-07
2.780	2.710	0,00884	- 0,00301	9,06413E-06	3,02138E-06	2,92520E-07
2.660	2.570	0,00319	- 0,00049	2,43986E-07	8,13288E-08	4,55418E-09
1.410	1.410	0,04958	- 0,03341	1,11652E-03	3,72174E-04	7,31442E-05
30.660	30.360	0,00573	- 0,00140	1,95920E-06	6,53067E-07	6,70642E-07
2.200	2.110	0,00381	- 0,00106	1,12497E-06	3,74989E-07	3,02151E-08
5.740	5.590	0,00118	- 0,00065	4,18855E-07	1,39618E-07	1,47082E-09
3.390	3.310	0,01107	0,01047	1,09686E-04	3,65620E-05	9,51398E-06
3.370	3.320	0,01038	- 0,00237	5,62503E-06	1,87501E-06	1,84631E-07
3.930	3.860	0,01420	- 0,00600	3,60057E-05	1,20019E-05	1,41861E-06
2.710	2.600	0,00385	- 0,00192	3,67458E-06	1,22486E-06	1,24540E-06
5.150	5.080	0,00280	- 0,00100	9,95981E-07	3,31994E-07	3,53757E-09
6.490	6.180	0,00353	- 0,00019	3,54543E-08	1,18181E-08	3,54562E-07
0.910	0.840	i	ı	-	·	-
1.900	1.860	0,01831	- 0,00713	5,08682E-05	1,69561E-05	5,15405E-06
5.100	4.850	0,04064	- 0,00906	8,21694E-05	2,73898E-05	3,53610E-08
2.980	2.850	0,00224	0,00362	1,30841E-05	4,36138E-06	4,63480E-05
3.940	3.780	0,03229	- 0,00583	3,40342E-05	1,13447E-05	5,46715E-07
0.770	0.745	-	-	-	-	-
3.350	3.280	0,00614	0,00602	3,61937E-05	1,20646E-05	2,82989E-06
1.250	1.210	0,01158	0,00313	9,77457E-06	3,25819E-06	2,18962E-08
0.060	0.050	-	=	-	-	-

جدول رقم: 01 من إعداد الباحث بناءا على معلومات بورصة ماليزيا

			R 3	. 1.71	الانحراف
			K 3	التباين	المعياري (الخطر)
N°	code	Nam	(Rij - Rj)*P3	variance	l'écart type
1	6599	AEON [S]	5,01096E-07	7,92030E-07	8,89961E-04
2	5216	[S]	1,52022E-09	1,48655E-06	1,21924E-03
3	5015	A DSONIC PM [S]	2,53904E-05	1,24761E-04	1,11696E-02
4	2852	CMSB [S]	1,02202E-06	1,62200E-06	1,27358E-03
5	9474	BRAHIMS [S]	4,76859E-07	1,22287E-06	1,10583E-03
6	6033	PETGAS [S]	1,78679E-08	3,45828E-08	1,85964E-04
7	7084	QL [S]	1,73089E-06	3,75577E-06	1,93798E-03
8	5085	MUDAJYA [S]	4,44156E-08	1,03452E-07	3,21640E-04
9	5258	BIMB [S]	6,67122E-07	1,09910E-06	1,04838E-03
10	7148	CCMDBIO [S]	1,43367E-06	4,74756E-06	2,17889E-03
11	5215	IJMLAND [S]	1,24374E-07	2,10257E-07	4,58538E-04
12	5886	MINTYE [S]	1,15334E-04	5,60652E-04	2,36781E-02
13	5681	PETDAG [S]	2,64730E-06	3,97101E-06	1,99274E-03
14	5148	UEMS [S]	1,92316E-07	5,97520E-07	7,72994E-04
15	4863	TM [S]	1,12429E-07	2,53518E-07	5,03506E-04
16	7277	DIALOG [S]	8,77449E-06	5,48504E-05	7,40611E-03
17	5878	KPJ [S]	8,82893E-07	2,94254E-06	1,71538E-03
18	6645	LITRAK [S]	5,16801E-06	1,85885E-05	4,31144E-03
19	7006	LATITUD [S]	8,53813E-11	2,47035E-06	1,57173E-03
20	6947	DIGI [S]	4,04072E-07	7,39603E-07	8,60002E-04
21	3816	MISC [S]	4,95844E-07	8,62224E-07	9,28560E-04
22	9083	JETSON [S]			
23	7216	KAWAN [S]	3,41333E-06	2,55234E-05	5,05207E-03
24	5132	DELEUM [S]	2,54569E-05	5,28821E-05	7,27201E-03
25	5211	SUNWAY [S]	2,22741E-05	7,29835E-05	8,54304E-03
26	5134	SAB [S]	6,91054E-06	1,88020E-05	4,33612E-03
27	5576	MINHO [S]			
28	7022	GTRONIC [S]	3,20833E-06	1,81028E-05	4,25474E-03
29	7501	HARNLEN [S]	3,81429E-06	7,09437E-06	2,66353E-03
30	0141W	WINTONI-WA [S]			

جدول رقم: 02 ترتيب الأصول المالية (الأسهم) من أكبر عائد إلى أقل عائد

N°	Code	Nam	R l'écart type	
12	5886	MINTYE [S]	0,04958	0,023678098
24	5132	DELEUM [S]	0,04064	0,007272006
26	5134	SAB [S]	0,03229	0,004336124
3	5015	APM [S]	0,02068	0,01116964
23	7216	KAWAN [S]	0,01831	0,005052072
18	6645	LITRAK [S]	0,01420	0,004311442
29	7501	HARNLEN [S]	0,01158	0,002663527
16	7277	DIALOG [S]	0,01107	0,007406108
17	5878	KPJ [S]	0,01038	0,001715382
10	7148	CCMDBIO [S]	0,00884	0,002178891
28	7022	GTRONIC [S]	0,00614	0,004254739
13	5681	PETDAG [S]	0,00573	0,00199274
4	2852	CMSB [S]	0,00480	0,001273576
7	7084	QL [S]	0,00411	0,001937981
8	5085	MUDAJYA [S]	0,00395	0,00032164
19	7006	LATITUD [S]	0,00385	0,001571733
14	5148	UEMS [S]	0,00381	0,000772994
21	3816	MISC [S]	0,00353	0,00092856
11	5215	IJMLAND [S]	0,00319	0,000458538
5	9474	BRAHIMS [S]	0,00297	0,001105834
2	5216	DSONIC [S]	0,00285	0,001219242
20	6947	DIGI [S]	0,00280	0,000860002
25	5211	SUNWAY [S]	0,00224	0,008543036
1	6599	AEON [S]	0,00155	0,000889961
15	4863	TM [S]	0,00118	0,000503506
9	5258	BIMB [S]	0,00109	0,00104838
6	6033	PETGAS [S]	0,00108	0,000185964

جدول من إعداد الباحث بناءا على المعلومات السابقة .

نلاحظ من هذا الجدول أن الأصل المالي للشركة [S] MINTYE في المجدول تحقق أكبر عائد مقارنة بالعوائد الأخرى .

جدول رقم: 03 ترتيب الأصول المالية (الأسهم) من أقل مخاطر إلى أكبر مخاطر

N°	Code	Nam	R	l'écart type
6	6033	PETGAS [S]	0,00108	0,000185964
8	5085	MUDAJYA [S]	0,00395	0,00032164
11	5215	IJMLAND [S]	0,00319	0,000458538
15	4863	TM [S]	0,00118	0,000503506
14	5148	UEMS [S]	0,00381	0,000772994
20	6947	DIGI [S]	0,00280	0,000860002
1	6599	AEON [S]	0,00155	0,000889961
21	3816	MISC [S]	0,00353	0,00092856
9	5258	BIMB [S]	0,00109	0,00104838
5	9474	BRAHIMS [S]	0,00297	0,001105834
2	5216	DSONIC [S]	0,00285	0,001219242
4	2852	CMSB [S]	0,00480	0,001273576
19	7006	LATITUD [S]	0,00385	0,001571733
17	5878	KPJ [S]	0,01038	0,001715382
7	7084	QL [S]	0,00411	0,001937981
13	5681	PETDAG [S]	0,00573	0,00199274
10	7148	CCMDBIO [S]	0,00884	0,002178891
29	7501	HARNLEN [S]	0,01158	0,002663527
28	7022	GTRONIC [S]	0,00614	0,004254739
18	6645	LITRAK [S]	0,01420	0,004311442
26	5134	SAB [S]	0,03229	0,004336124
23	7216	KAWAN [S]	0,01831	0,005052072
24	5132	DELEUM [S]	0,04064	0,007272006
16	7277	DIALOG [S]	0,01107	0,007406108
25	5211	SUNWAY [S]	0,00224	0,008543036
3	5015	APM [S]	0,02068	0,01116964
12	5886	MINTYE [S]	0,04958 ▼	0,023678098

جدول من إعداد الباحث بناءا على المعلومات السابقة .

نلاحظ من خلال الجدول أن نسبة أعلى المخاطر تتمثل في الأصل المالي للشركة [S] MINTYE [S] المدرجة تحت رقم: 12 والتي لها أكبر عائد حسب هذه الدراسة ومنه بدراسة العلاقة بين العائد و المخاطر نجد أن الشركة [S] MINTYE لها أكبر مخاطر .

ومنه بمقارنة (عائد/مخاطرة) في سوق رأس مال الإسلامي على (الأصل المالي الاسلامي) يمكن تحديد الأصل الذي ترغب في الاستثمار فيه وهنا يمكن الاستثمار في الأصل للشركة MINTYE [S]

ويمكن تطبيق هذا النموذج على أي بورصة أوراق مالية سواء كانت إسلامية أو تقليدية واختيار مجموع الأصول المالية لتكوين المحفظة المالية المراد الاستثمار فيها حسب ميول المستثمر (يحب المخاطرة وتحقيق أكبر عائد ممكن) أو العكس.

كذلك يمكن القول أن العلاقة بين العائد والمخاطرة في السوق المالي التقليدي هي علاقة طردية أي كلما زاد العائد زادت درجة المخاطرة وكذلك في السوق المالية الإسلامي لكن وفق المبادئ الإسلامية.

ومن خلال حساب معامل الإرتباط برنامج spss.

Corrélations

		Υ	Х
у	Corrélation de Pearson	1	,791 ^{**}
	Sig. (bilatérale)		,000
	N	27	27
х	Corrélation de Pearson	,791**	1
	Sig. (bilatérale)	,000	
	N	27	27

**. La corrélation est significative au niveau 0.01 (bilatéral).

معامل الارتباط بين العائد والمخاطرة في السوق المالي في ماليزيا هو 0.75 (الخاص بال 30 سهم وفق الشريعة الإسلامية ،وهو ما يدل على قوة الارتباط بين المتغيرين.

خاتمة:

التشريع الإسلامي لم يكن يوما منعزلا عن الحياة رغم كل مظاهر التجديد والتحديث ،وظل قادرا على مواجهة تحديات العصر وتفجير الكثير من الطاقات المؤثرة في الحياة ، وظل الإسلام دوما وأبدا وسيظل دستورا للحياة ،ولن يكون حبيسا في الزوايا أو يبقى مجرد نصوص في بطون الكتب ليس له صدى في حياتنا بل نريد أن نراه واقعا عمليا في متاجرنا وأسواقنا ميزانا وافيا وقولا صادقا وسلعا غير مغشوشة وتجارة لن تبور ، فذلك هو الدين القيم الذي لا يضيق بالجديد في الأدوات أو العقود أو المعاملات ولا يتتكر له مادام هذا الجديد يلبي حاجة للأمة ويحقق مقصدا مشروعا من مقاصدها .

لذلك فإن كل مستحدث من المعاملات يفسح له الإسلام مكانا في مجتمعه ويرعاه بين مبادئه وأحكامه إلا أن يكون هذا المستحدث قد جاء على غير سنة الحياة نتيجة لهوى طائش، فإن الإسلام حينئذ يرده لتعارضه مع مبادئه الأساسية.

فالمستثمر المسلم كغيره من المستثمرين يجب أن يكون بحوزته رصيد من المعلومات، وقدر كافي من الدراية بمحددات ومبادئ الشريعة الإسلامية في المجال الاقتصادي المراد الاستثمار فيه.

نتائج الدراسة:

1-إن الممارسات غير الأخلاقية التي تميز سوق رأس المال التقليدي من بيع صوري وشراء بغرض الاحتكار واستغلال ثقة العملاء وتلاعب في الأسعار إلي غير ذلك ،يؤكد أهمية وضرورة إيجاد سوق رأس مال إسلامي ودعمه بالأدوات الاستثمارية الشرعية وتميزه بضوابط أخلاقية وخضوعه للرقابة الشرعية ، دون نكران الحاجة إلي الابتكار والإبداع من أجل أن يقوم بالدور الاقتصادي المأمول منه ، لتحقيق مصالح المسلمين الاقتصادية المتوافقة مع شريعتهم .

2- تتمتع سوق الأوراق المالية الإسلامية بأدوات إسلامية متنوعة ،تقضي بها الحوائج المرجوة والقائمة في الأصل على أساسها، وتعد شركة المساهمة جائزة شرعا وهذا الجواز مقيد بمدى مشروعية نشاط الشركة واتباعها طريق الكسب الحلال ، لأنه يتحقق فيها معنى

الشركة فالشركاء يقدمون أسهمهم حصصا في رأس المال فيشتركون في رأس المال ويقتسمون الأرباح ويتحملون الخسائر .

3-من جهة الأسهم منها ماهو على اتفاق في جوازها ،ومنها ما هو على خلاف ولذلك تم وضع أسس قبول الأسهم وجعلها شرعية من بينها قيام مصدرها على أسس شرعية ، وأنها لا غرر فيها ولا جهالة.

4- السهم في حقيقته الشرعية هو جزء من رأس مال الشركة المصدرة له ،فهو يمثل حصة شائعة في ممتلكات هذه الشركة من أثمان وأعيان ومنافع وديون وعلى ذلك فان محل التصرفات الواردة على السهم هو هذه الحصة الشائعة في موجودات الشركة.

التوصيات:

1—العمل على أن تكون سوق الأوراق المالية الإسلامية سوقا مستقلة عن نظيرتها، وذلك بأدواتها وعملياتها ووسطائها وهيئات ولجان الرقابة فيها، ولا مانع من أن تكون هناك هيئة على السوقين معا.

2- إن الصكوك الاستثمارية الإسلامية بضوابطها الشرعية والاقتصادية، عبارة عن منتج لازال بحاجة ماسة إلي الدعم والمتابعة والمراقبة من أجل المحافظة على سلامته الشرعية وحقيقة دوره المتفق مع الأصول والمقاصد الشرعية.

3-ضرورة إنشاء معاهد تعليمية متخصصة ومراكز تدريب وعقد مؤتمرات وحلقات نقاش لتأهيل الكوادر البشرية اللازمة للعمل في سوق رأس المال الإسلامي ، بما يتناسب مع معطيات النمو في صناعة المال الإسلامي ، والاحتياج المتنامي لأعضاء الهيئات الشرعية ، مع مراعاة اعتماد التخصصية في المجالات المتعددة للمؤسسات المالية الاسلامية .

4-ضرورة إعداد كوادر بشرية مؤهلة في مجال الإدارة المالية وتعميق أصحاب اتخاذ القرار بالاستثمار في الأدوات المالية الإسلامية في الشركة بالمداخل العلمية والكمية الجديدة، والإحصائية والبرامج الخطية....في اتخاذ القرار مع توفير التدريب اللازم لهم بما يكفل عوائد أكبر والوصول إلى الربحية العالية باستغلال البرامج المعدة لذلك أحسن استغلال.

5- إجراء المزيد من الدراسات على العلاقة بين العائد والمخاطرة على الأدوات المالية الإسلامية في الأسواق المالية الإسلامية العربية الأخرى وذلك لمحاولة لوضع نموذج

(برنامج) ،تحدد فيه مدخلات النموذج من أي معطيات في السوق المالي لتتم عملية المعالجة فالمخرجات لتساعد المستثمر المسلم أو غير المسلم (على حسب الأدوات المالية المراد الاستثمار فيها) على اتخاذ قرار الاستثمار.

قائمة المصادر و المراجع:

أولا: المصادر

القرآن الكريم .

ثانيا المراجع:

أ – الكتب :

أحمد بن عبد العزيز الحداد ،الأسهم والسندات -تصور وأحكام ،بحث مقدم للمؤتمر السنوي	1
العلمي الخامس عشر ،سوق الأوراق المالية والبورصات ،جامعة الإمارات العربية المتحدة	
،كلية الشريعة والقانون ،2006 ،15-17 ماي 2006.	
خلف بن سليمان بن صالح بن سليمان النمرى ، شركات الاستثمار في الاقتصاد	2
الإسلامي،اسكندرية ،مصر ، مؤسسة شباب الجامعة، 2000.	
شعبان محمد إسلام البرواري ، بورصة الأوراق المالية من منظور إسلامي ،طبعة 1،	3
دمشق ،دار الفكر ، 2002.	
عبد الرحمان عبد العزيز النفيسة ،الاستثمارات الشرعية والأحكام النظامية -دراسة تطبيقية	4
مقارنة – ط1 ، الأردن ،دار النفائس ،1430، 2010.	
عبد الرحيم عبد الحميد الساعاتي ، مستقبليات مقترحة متوافقة مع الشريعة ، مجلة الاقتصاد	5
الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز ،جدة ، مجلد 15 ، 2003 .	
عطية فياض، سوق الأوراق المالية في ميزان الفقه الإسلامي، طبعة 01، مصر، دار	6
النشر للجامعات، 1998.	
مبارك بن سليمان آل فواز ،الأسواق المالية من منظور إسلامي (مذكرة تدريسية)،طبعة	7
01، جدة ، جامعة الملك عبد العزيز ،مركز النشر العلمي، 2010 .	
محمد بوحديدة ،النظام المالي الإسلامي التجارب التحديات والآفاق،طبعة 1،المحمدية	8
،الجزائر ،كليك للنشر ،2011 .	

د. سلماني عادل ، د. بوخرص عبد الحفيظ

ثالثًا الأطروحات والمجلات:

أ – الأطروحات :

أحمد بن محمد الخليل،الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي ،طبعة 02 ، أطروحة دكتوراه	1
، السعودية ؟، دار ابن الجوزي ، 1426 هـ ، رسالة منشورة.	
بن الضيف محمد عدنان، الاستثمار في سوق الأوراق المالية من وجهة نظر إسلامية، مذكرة	2
ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود وتمويل، جامعة محمد	
خيضر بسكرة ،2008/2007.غير منشورة.	
عدنان عبد الله عويضية ، نظرية المخاطرة في الاقتصاد الإسلامي – دراسة تأصيلية تطبيقية،	3

ب- القرارات والمجلات:

•	
1	أحمد بن عبد العزيز الحداد ،الأسهم والسندات تصور وأحكام ،بحث مقدم للمؤتمر
	العالمي السنوي الخامس عشر ،جامعة الإمارات العربية المتحدة ،كلية الشريعة
	والقانون ،يومي 15-17/ماي 2006.
2	عبد الجبار حمد عبيد السبهاني ، ملاحظات في فقه الصيرفة الإسلامية ، مجلة
	الاقتصاد الإسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد 16 العدد 1
	. 2003،
3	محمد أنس الزرقا ،نظم التوزيع الإسلامية ، مجلة أبحاث الاقتصاد الإسلامي ،
	مجلة 2 ، العدد 1، 1984 ، ص 12 –13
4	محمد نجاة الله صديقي ، تدريس الاقتصاد الجزئي من منظور إسلامي ، مجلة
	الاقتصاد الاسلامي ، جامعة الملك عبد العزيز بجدة ، المجلد 01 ،1989.
5	منذر قحف ، ربط الحقوق والالتزامات الآجلة بتغير الأسعار ،وقائع ندوة رقم 19
	المنعقدة بمقر البنك الإسلامي للتتمية بجدة ، 25-28 أفريل 1987 .
6	قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي،
	قرار رقم 63(1/7) .

رسالة دكتوراه غير منشورة، جامعة اليرموك - اربد الأردن،2006.